بصائر المعرفة القرآنية
قرآن يتلى لإنسانية به ترقى

التفسير بالمثال

الأستاذ الدكتور
عبد السلام مقبل المجيدي

المبحث العاشر: حكم أن يفسِّر أحد آية قد فسَّرها النبي ﷺ

ما حكم أن يفسِّر أحد آية قد فسَّرها النبي ﷺ ؟

قاعدة (١): تفسير النبي ﷺ بالمثال، لا يمنع غيرَه من الأقوال:

قاعدة (٢): تفسير النبي ﷺ لا يمنع من اجتهادٍ في فهم الآية إذا كانت مما يسوغ الاجتهاد في تفسيرها:

فهاتان قاعدتان مرتبطتان توضحان تفصيل معاني الآيات واستنباط ما تحتمله من فهم متجدد، وتفريع ما يندرج تحت عموماتها، فقد ترك النبي ﷺ للأمة ذلك لتستنبطه يومًا بعد يوم، وعصرًا بعد عصر...وما زال القرآن يستنبط منه الجديد فهو (لا تنقضي عجائبه، ولا يَخْلَق على كثرة الرد)، ومعنى (لا يخلق) أي لا يتقادم، ولا يبلى حتى يضجر منه النَّاس، ويودون استبداله، بل القرآن تكتشف عجائبه المتجددة كلما تقادم الزمان.

ولذلك نرى تفاسير القرآن الجزئية والعامة ما زالت تترى وستظل؛ إذ القرآن معجزة الله ﷻ الباقية.

ما شروط قبول الاجتهاد في فهم آية ما فسرها النبي ﷺ ؟

الجواب: حتى تتضح القاعدتان، فينبغي أن نقرر أن تفسير النبي ﷺ لا يمنع فهمًا آخَرَ للآية بثلاثة شروط: أن تحتملَ الآيةُ ذلك التفسير، وأن تكون مما للعقل والاجتهاد فيها مسرح، بألا تتضمن ذكر شيء من الغيبيات وما في حكمها، وألا يعود ذلك التفسير على التفسير النَّبَوي بالنقض، وذلك أن التفسيرَ النَّبَوي له حالتان:

الحالة الأولى: لا يجوز الزيادة على التفسير النَّبَوي؛ لأنه إما أن يكون بيانًا لنصٍّ لا يحتمل التأويل، وإما أن يكون كلامًا عن أمرٍ غيبيٍّ، لا مجال للرأي فيه:

فمثال مالا يحتمل التأويل: قول الثعالبي (ت٨٧٥هـ): "والحق الذي تقتل به النفس قد فسره النبي ﷺ في قوله: «لا يحل دم المسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: كفرٌ بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس»"[(١)]، ففسر قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، فلا يمكن الزيادة عليه إلا بنصٍّ مثل آية الحرابة، ويدخل هنا: كل ما خصصه النبي ﷺ من عامٍّ بعد التأكد من أنه تخصيصٌ، وليس تنصيصًا، فالتخصيص يلغي العموم فيما تعارضا فيه، وأما التنصيص على بعض أفراد العام فلا يلغيه.

ومثال الأمر الغيبي الذي لا مجال للرأي فيه: ما جاء عن مسروق، قال: سألنا عبد الله (ابن مسعود) رضي الله عنه عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قال: أما إنا سألنا عن ذلك، فقال ﷺ: «أرواحهم في جوف طيرٍ خُضْرٍ، لها قناديلُ معلقةٌ بالعرش، تَسْرَحُ من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطَّلَعَ إليهم ربهم اطِّلاعةً، فقال: هل تشتهون شيئًا؟ قالوا: أي شيء نشتهي؟ ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا. ففعل ذلك بهم ثلاثَ مرات، فلما رأوا أنهم لن يُتركوا من أن يُسألوا، قالوا: يا ربِّ، نريد أن تَرُدَّ أرواحنا في أجسادنا حتى نُقتلَ في سبيلك مرةً أخرى. فلما رأى أنْ ليس لهم حاجةٌ تُرِكوا»[(٢)] فإن الحياة المذكورة في الآية قد فسرها الحديث، فلا مجال فيها للاستنباط.

الحالة الثانية: تجوز الزيادة على التفسير النَّبَوي، بأن يَرِد هذا التفسير فينصَّ على صورٍ بعينها في معنى الآية، دون أن يمنع من استنباط معانٍ أخرى يفهمها المفسر بالاستنباط الاجتهادي الصحيح، وذلك لأن النبيَّ ﷺ ذاته علمنا الاستنباط من القرآن الكريم، ونفهم من الإطار العام أن تفسيره ﷺ ضربٌ لمثال، فلا يمنع أمثلةً أخرى إلا أن ما ضربه ﷺ من الأمثلة له أولوية الذكر، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»[(٣)].

---

(١) تفسير الثعالبي (٢/ ٣٤٠)، والحديث رواه أبو داود (٤٥٠٢) بلفظ: " لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدَى ثلاثٍ: رجل كَفَرَ بعدَ إسلامٍ، أو زنَى بعدَ إحصانٍ، أو قتَلَ نفسًا بغيرِ نفس"، قال الأرناؤوط: "إسناده صحيح"، أما اللفظ الذي ذكره الثعالبي، فقد رواه أبو دواد حكاية عن الإمام أحمد.

(٢) مسلم (٤٩١٩).

(٣) مسلم (٤٩٨٤).

والمراد الرمي بكل شيءٍ، سواء أكان بالسهام، كما في وقتهم، أم بالمدفعية، والطائرات، والصواريخ، كما في عصرنا، ففي نحو هذا يتسع الأمر لاستنباطٍ جديد، يضاف إلى ما قرره النبي ﷺ؛ إذ يتسع معنى القوة لما هو أكثر من الرمي، ولكن النبي ﷺ نبه على أعلى أنواع القوة.

المثال الثاني: ما جاء في تفسير: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ -يَا رَسُولَ اللهِ-؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلاَثًا، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رضي الله عنه، وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ رضي الله عنه، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ -أَوْ رَجُلٌ- مِنْ هَؤُلاَءِ»(٤)، ولا يمنع هذا التفسير ما نقله الطَّبَرِي رحمه الله فيها من أنهم العجم، أو جميع من دخل في الإسلام من بعد النبيّ ﷺ كائنًا من كان إلى يوم القيامة(٥).

المثال الثالث: حديث المغضوب عليهم والضالين، فكلها غير مانعةٍ من دخول غير الصور التي ذكرها النبي ﷺ في معاني الآيات.

وفي ذِكْر هذه القاعدة يقول الشيخ الطالب زيدان -وفَّقه الله-:

تَـــفْسِـــيرُه صـــلَّى عَـلَـيْـهِ اللهُ ... لا يَـمْـنَـع الـتَّـفْـسِـيـرَ مِـنْ سِـــواهُ
مَـا دَام مَـبْـنِـيًـا عَـلَـى أَسَـــاسِ ... صَـــحِـيـح الاِجْـتِـهَـادِ والـقِـيـاسِ

وقال سعيد بن دحباج في شروط قبول التفسير بعد تفسير النبيِّ ﷺ:

ولـــمْ يـكـــنْ بـيـانَ أمـرٍ غـيـبـي ... فـذاك لا اجـتـهـادَ دونَ ريـبِ
ومـثـلُـهُ في مـنـعِـهِ مـا قـيـلا ... بـأنـه لا يَـحْـتـمـلُ تـأويـلا
ولا يُـؤَوَّل بـعـدَ ذا في الـعَـرْضِ ... عـلـى الـبـيـان الـنَّـبَـوي بـالـنـقـضَ

(٤) البخاري (٤٨٩٧)، وينبغي التنبه لقول أبي هريرة رضي الله عنه: (فأنزلت عليه سورة الجمعة) فإن الظاهر أنه يعني قُرئت، فإن المظنون أنها نزلت من قبل، أو لعل هذه الآية من تلك السورة هي التي نزلت، وليس المراد جميع السورة، وهذا التأويل الثاني ذكره ابن حجر رحمه الله. فتح الباري (٨/ ٦٤٢).

(٥) تفسير الطَّبَرِي (٢٣/ ٣٧٥).